

نظام رقم (3) لسنة 2013

نظام المراكز العلمية في جامعة عمان العربية

صادر بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في جامعة عمان العربية لسنة 2013) ويعمل به من تاريخ اقراره.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة عمان العربية.

الرئيس: رئيس الجامعة

المركز: أي مركز علمي ينشأ في الجامعة بموجب هذا النظام .

المدير: مدير المركز

المجلس: مجلس المركز

القانون: قانون الجامعات الأردنية المعمول بها.

المادة (3): أ- ينشأ المركز في الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب مجلس الجامعة.

ب- تهدف المراكز إلى تحقيق غايات علمية ذات طبيعة خاصة في مجالات البحث العلمي والتدريس والتأهيل والدراسات والخدمات العلمية والاستشارات وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث وغيرها من الخدمات الإنتاجية التي تخدم أهداف الجامعة.

المادة (4): أ- يكون لكل مركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على (7) أعضاء يعينهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعين من بينهم رئيس للمجلس.

ب- يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (5): يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المشار إليه أعلاه.

المادة (6): يجوز للمركز منح الشهادات والدرجات العلمية وفقاً لنظام منح الشهادات والدرجات العلمية وفقاً للنظام المعمول به في الجامعة.

المادة (7): يعين العاملون في المركز وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها ويخضعون لأحكامها.

المادة (8): يصدر مجلس العمداء التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد الأهداف الخاصة بالمركز ووضع هيكله التنظيمي وغير ذلك من الشؤون التي تهم المركز.